

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002 والموافق على انضمام الجمهورية التونسية إليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموافق عليها بموجب القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 وخاصة المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008،

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة بعنوان سنة 2013.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة يوم 23 أوت 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 جويلية 2013.

تونس في 10 جويلية 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006، وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية وكذلك طرق سيره كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3662 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص الممارسين للأنشطة الرياضية والبدنية الخاضعة لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 2 - تدخل القائمة الملحقة بهذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2013 وتحين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 3 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والمدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي
وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قائمة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة

الفصل الأول - تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا وبدنيا خاضعا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)،

- الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)،

- المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ)،

- مواد ووسائل محجرة على الفرسان وراكبي الخيول.

الباب الأول

المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة

(داخل إطار المسابقات وخارجه)

القسم الأول

المواد المحظورة

م0 : المواد الصيدلانية غير المضمنة في هذا القسم من القائمة التالية والتي ليست معتمدة الآن من طرف هيكل حكومي رسمي للصحة، كمادة للاستعمال الطبي البشري (مثلا : دواء في طور التجربة المخبرية أو ما قبل المخبرية أو لم يعد متوفرا، أو أدوية حسب الحالة)، ومواد مرخص فيها للاستعمال البيطري فقط تبقى محظورة بصفة دائمة.

4 . هرمونات النمو (GH) وعامل النمو المماثل للأنسولين-1 (IGF-1) وعامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF) وعامل النمو لأغشية الشرايين الدموية (VEGF) وعامل النمو لخلايا الكبد (HGF) وعوامل النمو الفيبروبلاستيك (FGF) وعامل النمو الحركي (MGF) وكل عامل للنمو له تأثير على العضلات أو الوتر أو الرباط أو تحلل البروتينات أو شرايين الدم واستعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو التغيير من صنف الألياف.

ومواد أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو ذات أثر أو آثار بيولوجية مماثلة.

م 3- نواض البيتا 2 :

تعتبر مواد محظورة جميع نواض البيتا 2 (بما في ذلك كل الأيسومات البصرية مثال (د-إ-) إن وجدتا، باستثناء، السالبيتامول المستنشق (في حدود أقصاها 1600 ميكروغرام خلال 24 ساعة) والفورمترول المستنشق (في حدود أقصاها 54 ميكروغرام خلال 24 ساعة) والسالميتيرول المعطى عن طريق الاستنشاق، طبقا لأمثلة الاستعمال الطبي المنصوح به من قبل المصنعين.

ويعتبر وجود السالبيتامول في البول بدرجة تخثر تفوق 1000 ن ج في المليتر أو الفورمترول بدرجة تخثر تفوق 40 ن ج في المليتر استعمالا غير علاجي بصفة قصدية. كما يعتبر نتيجة تحليل غير عادية إلا إذا أثبت الرياضي عن طريق دراسة فرماكوسينيتيك مراقبة، أن النتيجة غير العادية هي جرعة علاجية عن طريق الاستنشاق إلى الحد الأقصى المذكور أعلاه.

م 4 : معدلات الهرمون والمواد الأيضية :

تعتبر محظورة الأصناف التالية من المواد :

1 . مثبطات العطريات التي تشتمل بصفة غير حصرية : الأمينوغلوتيثيميد والأناستروزول والأندروستا- 1,4، 6-تريان- 3,17-يون (أندروستا تريانوديون) و4-أندروستا-3,6، 17 تريون (6-أوكسو) والأكزيمستان والفورمستان والليترزول والتستولاكتون.

2 . المواد الانتقائية لالتقاط الأستروجين (SERM) التي تشتمل بصفة غير حصرية: الرالوكسيفان والتاموكسيفان والتوريميغان.

3 . مواد أخرى مضادة للأستروجين تشتمل بصفة غير حصرية : الكلوميغان والسيكلوفينيل والفولفيستران.

4 . المواد التي تسمح بتغيير وظيفة أو وظائف الميوساتين والتي تشتمل بصفة غير حصرية مثبطات الميوساتين.

5- المحورات الأيضية :

(أ) الأنسولين.

(ب) مضادات التفعيل التي تم تفعيلها بانتشار البروكسوزم (PPAR δ) مثال (GW1516) ومضادات محور-PPAR δ بروتين كيناز التي تم تفعيلها بالAMPK (AMPK) (مثال AICAR).

م 5 : مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة :

يحجر استعمال المواد الحاجبة التي تضم :

مدرات البول والدمبرسين والبروبينيسيد، وسيكسوداناس البلازما (مثل غليسيرول، إعطاء الألبومين عن طريق الوريد، دكستران، هيدروكسيثيلاميدون ومايتول) وبقيّة المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

التطعيم الموضعي للفيلبرسين في تخدير الأسنان غير محظور.

وتشتمل مدرات البول على :

الأستازولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكانرينون والكلورتاليدون وحامض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيرونولاكوتون والتيازيد (مثل البندروفولمتيازيد والكلورتيازيد والهيدروكلورتيازيد) والتريامتين، والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدوسيسرينيون والابامبروم والإعطاء الموضعي للدورزولاميد والبرنزولاميد الذين لا يعتبرون مواد محجرة).

إن الاستعمال في المسابقة أو خارجها لأي كمية من عقار خاضعة لمستوى محدد (مثل الفورميتول والسولبيتامول والكاتين والإيفيدرين والميتيليفيدرين والسودوفيدرين) بالتوازي مع مدر البول أو أي مادة حاجبة يتطلب إصدار ترخيص الاستخدام لأغراض علاجية محددة لهذا العقار زيادة على الترخيص الخاص بمدر البول أو أي مادة حاجبة أخرى.

القسم الثاني

الوسائل المحظورة

و1- معالجة الدم أو مكونات الدم :

يحجر ما يلي :

1 . إعطاء أو إعادة إدخال أي كمية من دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو كويرات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية.

2 . التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيرفلور الكيميائية والإيفابروكسيال (آر-أس-آر 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) مع استثناء الزيادة في الأكسجين.

3 - كل معالجة داخل الشرايين للدم أو مكونات الدم بوسائل فيزيائية أو كيميائية.

2 و : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

1- التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات. وهذه الوسائل تشمل، بصفة غير حصرية، استبدال عينة البول و/أو تغييره (مثل البروتياز).

2- يحجر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي وأوالحقن بدرجة تفوق 50 مليلتر لكل فترة تدوم 6 ساعات، باستثناء العمليات التي تم إجرائها بصفة شرعية في نطاق الحالات التي تستدعي القبول بالمستشفيات أو عند العلاجات بالمصحات.

3 و : التنشيط الجيني :

يحجر استعمال الوسائل الآتي ذكرها التي لها القدرة على التأثير على المردود الرياضي :

1- نقل الحوامض الجينية أو أجزاء من الحوامض الجينية،

2- استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

الباب الثاني

المواد والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الأصناف "0" إلى "5" والوسائل "1" إلى "3" المحددة بالبواب الأول من هذه القائمة يحجر استعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية :

القسم الأول

المواد المحظورة

6 م : المنبهات :

يحجر استعمال جميع المنبهات بما في ذلك الإيسومرات البصرية مثال (د- و إ) إن وجدت باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للاستخدام الموضعي والمنبهات المدرجة بالبرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2013 (*).

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أ- المنبهات غير المحددة :

أدرافينيل وأمفيبرامون وأمفينازول وأمفيتامين وأمفيتامينيل وبنفلوروكس وبنزفيتامين وبنزليبيرازين وبرومتان والكلوبنزوراكس والكوكايين والكروبروباميد والكروتيتاميد وديماتيلمفيتامين وإيتلامفيتامين وفامبروفازون وفونكامين وفينيتيللين وفونفلورامين وفونبروبوروكس وفورفينوروكس وميفينوروكس وميفنترمين وميزوكارب وميتامفيتامين (د-وب-ميتيلامفيتامين وميتيلنايدايوكسيامفيتامين وميتيلنايدايوكسيميتانفيتامين ومودافينيل ونورفلورامين وفونديمايترازين وفونمايترازين وفونترمين و4-فانيلبيراسيتام (كارفيدان) وبرونيلامين وبرولنتان.

المنبه غير المدرج بصفة صريحة بالقائمة أعلاه يعتبر مادة محددة.

ب - المنبهات المحددة (أمثلة) :

أدرينالين (**) والكاتين (**) وإيفيدرين (****) وإيتاميفان وإيتيليفرين وفونوترازول وفونكامين وهيتامينول وإيزوميتبتان ولفميتامفيتامين وميكوفينوكسات وميتيلإيفيدرين (****) وميتيلاكسينمين (ديميتهينيتيلمين) وميتيلفينيدات ونيسايتاميد ونورفينيفرين وأكتوبامين وأكسيلوفرين(ميتيلسينفرين) وباراهيدروكسيامفيتامين وبيمولين وبونيترازول وفونبرومايتامين وبروبيلاكسيدرين وبسيديفيدرين (*****) وسيلاجيلين وسيبوترامين وستريكنين وتويامينوهيبتان والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(*) لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن البرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2013 محجرة: (البوبروبيون والكافيين والنيكوتين والفينيليفرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والسيفينفرين).

(**) لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضعي أو كان معدا لاستعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين).

(***) يعتبر الكاتين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليمتر.

(****) يعتبر كل من الإيفيدرين والميتيليفيدرين مادتين محجرتين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليمتر.

(*****) يعتبر البسيديفيدرين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليمتر.

7 م : المخدرات :

يحجر استعمال ما يلي:

بوبرنورفين، ديكستروموراميد، ديامورفين (هيروين)، فنتانيل وتوابه وهيدرومورفون وميتادون ومورفين وأوكسيكودون وأكسيمورفون و بنتازوسين وبتيددين.

8 م : القنبيات :

يحجر استعمال : 9Δ - تيتراهيدروكنابينول (THC) طبيعي (مثل القنب، الحشيش والماريخانا)، أو الاصطناعي والقنبيميتيك (les cannabimétiques) (مثل "Spice" و JWH018 و JWH073 و HU-210).

9 م : الغلوكوكورتيكويدات :

يحجر استعمال الغلوكوكورتيكويدات عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو المعوي المستقيم.

المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

خ-1- الكحول :

تعتبر الكحول (الإيثانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. ويعتبر خرقاً لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود 0.10 غ/ل من هذه المادة عند تحليل النفس أو تحليل عينة الدم.

. الطيران

. السيارات

. الكراتي

. الدراجات النارية

. الدراجات البحرية

. الرماية بالسهم

خ-2- محصرات البيت :

بغض النظر عن أي معطى مغاير، تعتبر محصرات البيت محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية :

. السيارات.

. البلياردو، بجميع أصنافه.

. الأسهم الصغيرة.

. الغولف.

. التزلق على الجليد بالألواح / القفز الحر مع التزلق /

الهالفيب والسناوبورد الهالفيب / البيق آر.

. الرماية (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات).

. الرماية بالسهم (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات).

وتشمل محصرات البيت بصفة غير حصرية المواد التالية :

أسيبوتولول وألبرينولول وأتينولول وبيتاكسولول وبيزوبرولول وبونولول وكارتينولول وكارفيدولول وسيلبرولول وإسمولول ولايتالول وليفوبونولول وميتيرانولول وميتوبرولول ونادولول وأوكسبرينولول وبيندولول وبروبرانولول وسوتالول و تيمولول.

مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم استهدافهم خصيصا بالنسبة للمواد والوسائل التالية :

أ-: المواد و الوسائل المحظورة بصفة دائمة.

. أدرافينيل، بيبريونورفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديامورفين، إيتوهيباتزين، كيتامين، مودافينيل، نالوفين، ترامادول، نابيلون، نيفوبام وكافة المواد المماثلة.

. أدوية تحتوي على الأبيوم

. المواد المصنفة كأفيتامينيك وأنوركسيجان.

. المواد الحاجبة

. مدرات البول

. مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تتركز

الكحول في لتر من الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 ملليغرام.

ب-: المواد المحظورة الخاضعة للحذر من الاستعمال :

وتتضمن المواد التي لا ينجر عن استعمالها تسليط عقوبة تأديبية بصفة آلية ولكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعني بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

1- المنبهات وكافة المواد المماثلة :

. بروماتنتان

. هيبتامينول

. ستريشنين

. نواهض البيت -2 (كلينبوتيرول، فينوتيرول، سالييتامول، سالميتيرول، تاربتالين، إلخ).

- مواد مسموح باستعمالها في حدود سقف :

المواد	سقف إيجابية العينية
كافيين	كثافة في عينة البول تساوي 12 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين:	
- كاتين	كثافة في عينة البول تساوي 5 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين و ميتيليفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.
فينيلبروبانولامين و بسيدوإيفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 25 ميكروغرام في المليتر.
في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوبا جمع الكميات.	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.

2- المواد المؤثرة على الجهاز العصبي و مضادات الاكتئاب ومضادات القلق ومضادات الذهان والمواد المنومة والمواد المضادة لحالات الصرع.

3- مواد هرمونية ونظيراتها الاصطناعية.

4- محصرات البيتا (مثال : أسيتوتولول، ألبرينولول، أتينولول، أوكسبرينولول، بروبرانولول، لابيتالول، ميتوبرولول، نادولول، ستالول والمواد المماثلة).

5 . كورتيكويد

6 . مواد التبيح الموقعي.

7 . لاکزاتيف و المواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8 . ميورولاكسان

9 . كرياتين، بونتوكسيفلين، بيراسيتام.

10 . فينيلامين

11 . ديفينيلامين.

ج- العلاجات و الوسائل المحظورة :

1- طرق استعمال الدم ومشتقاته: يحجر إعطاء الدم أو منتجات خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الاصطناعية للأوكسيجين أو المواد المماثلة.

2- إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل الخمسين في المائة (50%) ، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إخضاع المعني بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة وخاصة أخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في التظاهرة الرياضية من جديد.

الفصل 2 . يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد و الوسائل المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2013 الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتراتب الدولية المنظمة لرياضة الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه القائمة.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2862 لسنة 2013 مؤرخ في 10 جويلية 2013 يتعلق بتنظيم التعداد العام الثاني عشر للسكان والسكنى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وخاصة الفصل 21 منه المتعلق بإحداث المعهد القومي للإحصاء،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل عدد 55 المتعلق بتحويل المعهد القومي للإحصاء إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره ، كما نقح وتمم بالأمر عدد 2659 لسنة 2004 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2799 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم بها الهيكل العمومية للإحصاء لدى أشخاص غير تابعين لها،

وعلى الأمر عدد 2408 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المعهد الوطني للإحصاء،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أبريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،